

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته

المادة (1)

التسمية وبدء العمل

الباب الاول - تعاريف

يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة 1998) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تعريفات عامة

الباب الاول - تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير المالية .

الدائرة : دائرة الجمارك .

المدير : مدير عام الدائرة .

التعريف - التعريف الجمركية : الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها .

الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة .

النطاق الجمركي : الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين

أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب -النطاق الجمركي البري : ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على ان يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية .

البضائع الممنوعة : كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر .

البضائع الممنوعة المعينة : البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية .

القيمة الجمركية : القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لاحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك .

البضائع المطابقة : البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الانتاج ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من ان تعتبر بضائع مطابقة .

البضائع المشابهة : البضائع التي تكون من انتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من انها ليست مشابهة في جميع النواحي ، مع الاخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة .

البضائع المحصورة : البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة .

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة : البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة .

البيان - البيان الجمركي : التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح .

المصرح : الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية .

المخلص : كل شخص يمتن وفقاً لاحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المخزن : المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة .

الهيئة المستثمرة : الدائرة او المؤسسة او اي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي .

المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون .

الناقل : مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه .

الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية

المادة (3)

سريان احكام التشريع

الباب الاول - تعاريف

تسري احكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية ، ويجوز ان تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .

المادة (4)

البضاعة الخاضعة

الباب الاول - تعاريف

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لأحكام هذا القانون .

المادة (5)

صلاحيات الدائرة

الباب الثاني - مجال عمل الدائرة

أ- تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون .

ب- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.

المادة (6)

المراكز ونقاط التفتيش

الباب الثاني - مجال عمل الدائرة

تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة (7)

اختصاصات المراكز الجمركية

الباب الثاني - مجال عمل الدائرة

تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير .

المادة (8)

الإجراءات الجمركية

الباب الثاني - مجال عمل الدائرة

مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة .

المادة (9)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريف الجمركية وللرسوم وللضرائب الاخرى المقررة، الا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون او بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار او اي قانون امتياز او اتفاقية دولية .

المادة (10)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تكون رسوم التعريف الجمركية اما نسبية(نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريف نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (11)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تطبق التعريف الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (12) من هذا القانون .

المادة (12)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ. تطبق رسوم التعريف التفضيلية على البضائع التي منشؤها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح اوضاعاً تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات .

ب. تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريف الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر إيهما أعلى .

المادة (13)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ - يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون .

ب - يولف مجلس يسمى (مجلس التعريف الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير .

المادة (14)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تصدر جداول التعريف الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعطل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريف الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة (15)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تنفيذا لقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية :

أ . تحصيل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها او رد هذه الرسوم .

ب. تطبيق أي اجراءات ضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالانتاج الوطني .

المادة (16)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريف الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية .

اما البضائع المعدة لاعادة التصدير والتي ادبت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريف النافذة وقت دخوله.

المادة (17)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لأخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفات المختلفة الخاضعة لها .

المادة (18)

التعريفات الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ - عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديدتها تطبق نصوص التعريفات النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع .

ب - تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفات النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديدها ايها اعلى رسماً .

المادة (19)

التعريفات الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تخضع البضائع المعلقة رسوماً وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفات النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها ايها اعلى .

اما البضائع المعلقة رسوماً والتي قدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفات النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك .

المادة (20)

التعريفات الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفات النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى .

المادة (21)

التعريفات الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تطبق التعريفات النافذة يوم البيع على البضائع التي تباعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (22)

التعريفات الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تطبق التعريفات النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفات على غير ذلك، اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة (23)

التعريف الجمركية

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تطبق أحكام المواد (16- 22) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

المادة (24)

منشا البضاعة

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

يحدد منشا البضاعة المستوردة وفقا للقواعد التالية :

أ . تعتبر البضاعة من منشا بلد ما اذا تم الحصول عليها فيه كليا ويشمل ذلك ما يلي :

1. المنتجات المعدنية المستخرجة من الاراضي او المياه الإقليمية او قعر البحر في ذلك البلد .
 2. المنتجات النباتية التي يتم جنيها او حصادها في ذلك البلد .
 3. الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه .
 4. منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد .
 5. منتجات الصيد البري او الصيد البحري في ذلك البلد او في مياهه الإقليمية .
 6. منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه .
 7. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة ان تكون السفن مسجلة في بلد منشا البضاعة وترفع العلم الخاص به .
 8. المنتجات المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر او التربة التحتية المشار إليها .
 9. منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة اذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لاعادة استخدامها مواد خام .
 10. البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من (1) الى (9) من هذه الفقرة او مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الانتاج .
- ب. تعتبر البضاعة من منشا بلد ما اذا انتجت فيه كليا من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج. تعتبر البضاعة التي ساهم في انتاجها اكثر من بلد من منشا البلد الذي جرت فيه عليها اخر عملية تحويل جوهري ويعتبر التحويل جوهريا في أي من الحالتين التاليتين :

1. اذا تغير تصنيف التعريف الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها .
 2. اذا كانت القيمة المضافة تساوي على الاقل (40%) من قيمة البضاعة في ارض المصنع ولهذه الغاية :
- يقصد بالقيمة المضافة : قيمة البضاعة في ارض المصنع مطروحا منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الانتاج الاجنبية المستخدمة في انتاج البضاعة .
- كما ويقصد بقيمة البضاعة في ارض المصنع : الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحا منه مقدار أي ضرائب او رسوم ترد او يمكن ان ترد عن البضاعة عند تصديرها .
- د- على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة لا يعتبر تحويلا جوهريا على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية او اكثر من العمليات التالية سواء اجريت منفردة او مجتمعة :

1. العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لاغراض النقل او التخزين .

2. العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة او نقلها .

3. عمليات تغليف البضاعة او تجهيزها للبيع .

4. العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك :

التهوية ، النشر ، التجفيف ، التبريد ، ازالة الاجزاء النالفة ، المعالجة بالشحم او مزيل الصدا ، اضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة ، ازالة الصدا ، الغسيل ، التنظيف ، التنخيل او الفرز ، التصنيف او التدرج ، الفحص والمعايرة ، نزع الغلافات او اعادة التغليف ، تجزئة البضائع الدكمة ، وضع العلامات والرقع او العلامات المميزة على غلافات البضائع ، الحل بالماء او أي محلول مائي ، التايين ، التملح ، نزع القشور ، السحق ، نزع بذور الفواكه ، ذبح الحيوانات .

المادة (25)

منشأ البضاعة

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ- 1. اذا تقدم مصدر او مستورد او أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تاخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية .

2. يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب او في وقت لاحق .

3. يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (1) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما ان الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استنادا اليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة .

4. يخضع أي اجراء اداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المدير قابلا للطعن امام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

5. يعتبر القرار منتهيا حكما اذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقا لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على ان يتم ابلاغ الاطراف المعنية بذلك مسبقا .

6. مع مراعاة احكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية .

7. لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

ب- دون الاخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة ان تطبق باثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة او تغييرات احدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية .

المادة (26)

منشأ البضاعة

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ - تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

ب - للدائرة الحق بطلب بيانات اضافية لاثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة .

المادة (27)

المنشأ التفضيلي

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ. تطبيق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية .

ب. تطبيق احكام المادة 25 من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال .

ج. للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (24) و (25) و (26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الاسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لاحكام هذه المواد او الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها .

المادة (28)

القيمة الجمركية و تحديد الرسوم

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ. تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً او المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير الى المملكة مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية :

- 1 - ان لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع .
- 2 - ان لا يكون البيع او الثمن مرتبطاً بشرط معين او خاضعاً لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها .
- 3 - ان لا يستحق البائع اي جزء من حصيله اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري ، بشكل مباشر او غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقاً لاحكام الفقرة (و) من هذه المادة .
- 4 - ان لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فاذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للاغراض الجمركية وفقاً لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة .

ب - لا يعتبر الاشخاص، سواء أكانوا طبيعيين او اعتباريين، مرتبطين الا اذا :

- 1 - كانوا موظفين او مديريين احدهم لدى الآخر .
- 2 - كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل .
- 3 - كانوا أصحاب عمل ومستخدمين .
- 4 - اذا كان هناك شخص اخر يملك او يحمل او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما .
- 5 - كان احدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر .
- 6 - كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر او غير مباشر لسيطرة شخص ثالث .
- 7 - كانوا معا يسيطرون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث .
- 8 - كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة .

ج- 1. عند تحديد فيما اذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته اساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط الا يكون الارتباط قد اثر على الثمن .

2. اما اذا رأت الدائرة وبناء على المعلومات المتوافرة لديها ان هناك اسساً لاعتبار ان الارتباط قد اثر على الثمن فعليها ان تبلغ المستورد بهذه الاسس ويعطى مهلة كافية للرد ويكون التبليغ خطياً اذا طلب المستورد ذلك .

د - تقبل قيمة الصفقة ، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لاحكام الفقرة (أ) اذا اثبت المستورد ان هذه القيمة قريبة جداً من احدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما امكن وعلى النحو التالي :

- 1 - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة .
- 2 - القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقاً لاحكام اي من الفقرتين (ج) ، (د) من المادة (30) .

هـ- 1. يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية والكميات والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في

عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين .

2. تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولاغراض المقارنة فقط ولا يجوز اقرارها قيما بديلة .

و- عند تحديد القيمة الجمركية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

2. تكلفة العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة .

3. تكلفة التعبئة من جهد او مواد .

4. قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر او غير مباشر مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير الى المملكة على ان توزع هذه القيمة بشكل ملائم :

- المواد والمكونات والاجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة .

- العدد والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة .

- المواد التي استهلك في انتاج البضائع المستوردة .

- اعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة .

5. بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها سواء بشكل مباشر او غير مباشر شرطا لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع .

6. قيمة أي جزء من حصيله أي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر او غير مباشر .

7. اجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود .

8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود .

ز - لا تجوز اية اضافة الى الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند تحديد قيمة الصفقة الا وفقا لاحكام الفقرة (و) من هذه المادة ، ويشترط في اية اضافة ان تكون على اساس بيانات موضوعية وكمية والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة .

ح - اذا تبين للدائرة ان هناك اسباباً معقولة تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة او المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها ان تبلغ المستورد خطيا بتلك الاسباب - بناء على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد، تحدد الدائرة فاذا لم يقدم الاثبات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (29 ، 30 ، 31) على التوالي .

ط- لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية بشرط ان تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع :

1. تكاليف الانشاء والبناء والتجميع والصيانة او المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية او الالات او المعدات .

2. تكلفة النقل بعد الاستيراد .

3. الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة .

4. العائدات والمدفوعات الاخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة .

المادة (29)

القيمة الجمركية و تحديد الرسوم

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام المادة(28) فيجب تحديدها وفقاً للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (30) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول اسلوب ممكن ، ويجوز تطبيق احكام الفقرة (د) من الفقرة (ج) من المادة (30) إذا طلب المستورد ذلك .

المادة (30)

القيمة الجمركية و تحديد الرسوم

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

تعتبر القيمة الجمركية :

أ . قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة فاذا لم تتوافر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف او بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري او الكميات شريطة ان تكون هذه التعديلات قد جرت على اساس ادلة تثبت دقة التعديل سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او نقصانها مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار اليها في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة عندها تعتمد ادنى هذه القيم .

ب. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. 1. اذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي يبيعت به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او البضائع المشابهة المستوردة باكثر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم او نحوه لاشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشترؤا منهم هذه البضائع على ان تتم الاقتطاعات التالية :

- العمولات التي تدفع عادة او التي اتفق على دفعها او الاضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها او النوع ذاته .

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع او بيعها .

2. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه فتستند القيمة الجمركية مع مراعاة احكام البند (1) من هذه الفقرة الى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على ان يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً على تاريخ الاستيراد .

3. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية بناء على طلب المستورد الى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد اجراء تصنيع اضافي عليها باكثر كمية اجمالية لاشخاص في المملكة لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشترؤا منهم البضائع مع مراعاة القيمة التي اضيفت نتيجة التصنيع الاضافي ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند)

(1) من هذه الفقرة .

د. 1. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي :

- تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة .

- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي يعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة .

- الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون .

2. لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة ان يقدم للفحص أي حساب او سجل اخر لاغراض تحديد القيمة المحسوبة او يطلب منه السماح بالاطلاع عليه غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لاغراض تحديد القيمة الجمركية وفق احكام هذه المادة في بلد اخر وبموافقة المنتج على ان تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق .

المادة (31)

القيمة الجمركية و تحديد الرسوم

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ - اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اساس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناء على ما يلي :

1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
 2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .
 3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
 4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .
 5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .
 6. قيم عشوائية او جزافية .
 7. حد ادنى للقيم الجمركية .
- ب - يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج- مع مراعاة احكام المادة (26) من هذا القانون، يجب أن يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.
- د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على أن يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (60) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.
- هـ - يجوز التجاوز عن القائمة او عن أحكامها كليا او جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية .
- و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان .
- ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية .
- ح - يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريف الجمركية .
- ط- تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- ي- لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

المادة (32)

القيمة الجمركية و تحديد الرسوم

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ- ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود. لا تشمل هذه القيمة :-

1. الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت .
 2. الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير .
- ب. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

المادة (33)

النوع

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنييد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفات الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفات الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفات والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة (34)

تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء الى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة .

المادة (35)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارئ او بسبب قوة طارئة ، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء .

المادة (36)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة (37)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (36) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبديل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة القاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء .

المادة (38)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر على الطائرات ان تغلق او تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون ابطاء مؤيداً من الجهة التي جرى اعلامها .

المادة (39)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

- أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بادخالها او باخراجها .
- ب - لا تحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وانما تعاد الى الخارج او للدخل حسب مقتضى الحال .
- ج - لا يسمح بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة أو اي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند .

المادة (40)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

تعتبر ممنوعة البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شأنها ان توهم انها من منشأ محلي سواء اكانت على البضاعة ام على غلافاتها ام على عصانيتها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المتعلقة للرسوم .

المادة (41)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

- يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للاسس التالية :
- أ . 1. لصاحب الحق أو من يمثله قانونا ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لوقف اجراءات التخليص والافراج عن تلك البضائع وذلك بعد ان يقدم للمحكمة ادلة كافية على التعدي وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .
2. تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعي ضده ان يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعياً .
3. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانونا بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام أمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.
- ب. اذا لم يقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .
- ج. للمحكمة المختصة ان تامر مقدم الطلب بان يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة اليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الاضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة بناء على طلب غير محق او في حال الافراج عنها وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د. يجوز للمدير او من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع اذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الامر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للاحكام التالية :
1. ابلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج .

2. اذا لم يتم ابلاغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر استنادا الى هذه الفقرة والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .
3. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويتم تطبيق الاحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- هـ. يحق لمقدم الطلب تحت اشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها في الحرم الجمركي وذلك لتمكينه من اثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع .
- و. يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين او في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في اسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته .
- ز. لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل او الضرر تجاه المستورد او مالك البضاعة التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها وفق احكام هذه المادة .
- ح - على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري احكام هذه المادة على البضائع المرسله إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- ط - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.
- ي - تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- ك. لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي :

1. حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .
2. المحكمة المختصة : المحكمة النظامية المختصة وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

المادة (42)

المنع والتقييد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة .

المادة (43)

النقل بحراً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

- أ - يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله الى المناطق الحرة .
 - ب - يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ريان السفينة او وكيلها في ميناء التحميل، متمضمناً المعلومات التالية :-
- 1 - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
 - 2 - انواع البضائع و وزنها الاجمالي و وزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية .
 - 3 - عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها .
 - 4 - اسم الشاحن واسم المرسل اليه .
 - 5 - المرافئ التي شحنت منها البضائع .

ج- على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونياً، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

د - وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ :-

- 1 - بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية .
 - 2 - بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
 - 3 - قائمة باسمااء الركاب .
 - 4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ .
 - 5 - جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية .
- هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .
- و - يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .

المادة (44)

النقل بحراً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاح في الموانئ الاردنية أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب ان يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

المادة (45)

النقل بحراً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرفأء التي يوجد فيها مراكز جمركية ، ولا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه .

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة .

المادة (46)

النقل بحراً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يكون ربان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة إلى حين استلام البضائع في المخازن أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندها يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (71) من هذا القانون .

وللمدير ان يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلاقات وانسياب محتوياتها وتنتشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

المادة (47)

النقل بحراً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المناقيست) أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو السائبة والمكبسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير ان يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية .

المادة (48)

النقل برأ

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي وعلى ناقلها ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة الى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ان يضعوها في منازل او امكنة اخرى قبل سوقها الى هذا المركز .

المادة (49)

النقل برأ

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

أ - على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (43) من هذا القانون ،ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة .

ب - ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير .

المادة (50)

النقل جوا

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها .

المادة (51)

النقل جوا

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (43) من هذا القانون .

المادة (52)

النقل جوا

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون الى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة .

المادة (53)

النقل جواً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر تفرغ البضائع او القاؤها من الطائرات أثناء الطيران، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه .

المادة (54)

النقل جواً

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

تطبق أحكام المواد (45 ، 46 ، 47) من هذا القانون على النقل براً والنقل جواً ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي .

المادة (55)

النقل بالبريد

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة .

المادة (56)

تقديم بيان الحمولة

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائرة بيان حمولة (منافيسيت) مطابقاً لأحكام المادة (43) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة .

المادة (57)

التصدير

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طريقاً بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة .

المادة (58)

إعادة تصدير

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يجوز إعادة تصدير البضائع الاجنبية الداخلة الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حرة وفق الشروط والاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير .

المادة (59)

نقل البضائع من سفينة الى اخرى
الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير .

المادة (60)

بيان الحمولة
الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

أ- يجب أن يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد على شكل طرود مغلقة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم أو التغليف أو أي طريقة أخرى على أن تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستويات والطلبات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
ب - للمدير او من يفوضه ان يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود اسباب مبررة لذلك شريطة ان لا يترتب على هذه التجزئة اي خسارة تلحق بالخرينة باي وجه من الوجوه وللمدير اصدار التعليمات اللازمة لذلك .

المادة (61)

البيان الجمركي
الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

أ - يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم :
1- خطياً ، أو
2- باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي .
ب - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائل تقديمها وعدد نسخها واثمنها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق .
ج- للدائرة ان تقبل الوثائق الواجب ارفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على أن تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية
د- للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (62)

البيان الجمركي
الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

لا يجوز ان يذكر في البيان الا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافيس) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير .

المادة (63)

البيان الجمركي
الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

لا يجوز ان يذكر في البيان عدة طرود مقلدة ومجموعة باي طريقة كانت على انها وحدة واحدة، أما فيما يتعلّق بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات فنراعى التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (64)

البيان الجمركي

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل اي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية :-

- أ - ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة ، أو
- ب - قررت بأن الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة ، أو
- ج - تحرير البضاعة او الافراج عنها .

المادة (65)

البيان الجمركي

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

أ - تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت اي وضع من الاوضاع الجمركية التالية :-

- 1 - الوضع في الاستهلاك .
 - 2 - الترانزيت .
 - 3 - الايداع في المستودعات .
 - 4 - الايداع في المناطق الحرة .
 - 5 - الادخال المؤقت .
 - 6 - الادخال بقصد التصنيع .
- ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للاجراءات التي يحددها المدير .

المادة (66)

البيان الجمركي

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

أ - للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات .

ب - ويجوز للدائرة ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة .

وفي جميع الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل للعملة الأجنبية لا يحول دون اجابة طلب الالغاء .

ج - يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصولياً موعد المعاينة .

المادة (67)

البيان الجمركي

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يجوز لأصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها، على ان تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة .

المادة (68)

البيانات الجمركية

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة .

المادة (69)

البيانات الجمركية

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعايينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (70)

معايينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

- أ - تجري معايينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقاً للقواعد التي يحددها المدير .
- ب - يكون نقل البضائع الى مكان المعايينة وفتح الطرود واعداد تغليفها وكل الأعمال الاخرى التي تقتضيها المعايينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته .
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الأماكن المحددة للمعايينة دون موافقة من الدائرة .
- د - ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعايينة مقبولين من الدائرة .
- هـ - لا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والمساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها ، والأماكن المعدة للمعايينة دون موافقة من الدائرة .

المادة (71)

معايينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

لا تجري المعايينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي :

أ - اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

ب - اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقله باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ

التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المناقيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

ج - اذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستمتره في حال التحقق من وجود نقص او تبديل .

المادة (72)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

للدائرة ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولاً، وعند الضرورة فللدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة .

المادة (73)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول بها .

المادة (74)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون .

المادة (75)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

أ - اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ب - يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريف الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريف امانة لحين ظهور النتيجة .

ج - يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضره او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم و بحضور ممثلهم ولهم اذا شاؤوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم .

المادة (76)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

تخضع غلافات البضائع ذات التعريف النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريف الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريف النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية .

المادة (77)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

إذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف .

المادة (78)

استيفاء الرسوم والضرائب

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه النتيجة، مع عدم الاخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (79)

معاينة البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة او من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد (69 – 78) من هذا القانون .

المادة (80)

لجنة النظر في الخلافات

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

أ- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها اعلامهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

د - يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة .

هـ - تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد اما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب البضاعة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً.

المادة (81)

التصريح عما يصحبه المسافرين

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

- أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير .
- ب - بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقاً للنسبة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وانواع البضائع التي تخضع لها .

المادة (82)

سحب البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

- أ - ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ب - مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المقررة .
- ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند اعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة (83)

سحب البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير .

المادة (84)

سحب البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

- أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة .
- ب- يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق للتنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطيء او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.
- د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إدارياً لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تبليغها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف.

المادة (85)

سحب البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها .

المادة (86)

سحب البضائع

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالاً ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة عنه عند الاقتضاء .

المادة (87)

البضائع المستوردة للوزارات والدوائر العامة

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة (88)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في المملكة او غيرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها . ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (89)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت اي وضع من الأوضاع المتعلقة للرسوم او تخصيصها او التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة .

المادة (90)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً الى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير .

المادة (91)

البضائع العابرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

- أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بابرار نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو ابراز شهادة الوصول من بلد المقصد ، أو باي طريقة اخرى تقبل بها الدائرة .
- ب - تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة .

المادة (92)

البضائع العابرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك .

المادة (93)

البضائع العابرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

- أ- لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع الا اذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك .
- ب- تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها.

المادة (94)

البضائع العابرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

- أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.
- ب- 1- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإيداع البضائع المارة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوما .
- 2- إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.
- 3- يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا على أن لا تتجاوز الغرامة (10%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا ترة هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع .
- ج- يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

المادة (95)

العبور العادي

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد .

المادة (96)

العبور العادي

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (97)

العبور العادي

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى .

المادة (98)

العبور الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يجري النقل وفق العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات .

ب - يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على ان تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير ان يوقف الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها .

المادة (99)

العبور الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى .

المادة (100)

العبور الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا تسري أحكام الاجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسله وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة اجراء معاينة تفصيلية .

المادة (101)

العبور الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات .

المادة (102)

العبور بمستندات دولية

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير .

المادة (103)

نقل البضائع

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر ، ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

ب - تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر .

المادة (104)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين :-

- عام .

- خاص .

المادة (105)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تقتل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (106)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق احكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه .

وعلى الدائرة ان تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها ، وتكون مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

المادة (107)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدتها لسنة اخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير .

المادة (108)

المستودعات العامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة واجور التخزين والنفقات الاخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها ان تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها .

ب - للوزير بتنسيب من المدير ان يرخص مؤسسة عامة او شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على ادارته .

المادة (109)

المستودع العام

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار او قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة، والبضائع المنقرطة ما لم يكن المستودع معداً لذلك .

المادة (110)

المستودعات العامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

المادة (111)

المستودع العام

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع .

المادة (112)

المستودع العام

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع ان تبيع البضائع المودعة في المستودع العام اذا لم يتم اصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك .

ب - يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات امانة لدى الدائرة لتسليمه الى اصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح ايراداً للخزينة .

ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس احدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية او الصناعية تبعاً للحال على ان تتم اجراءات البيع بحضور اغلبية اعضاء اللجنة .

المادة (113)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء الى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة .

المادة (114)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها ، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية .

ج - تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته .

المادة (115)

أحكام عامة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو اي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع الى المستودع العام أو الى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر .

المادة (116)

المستودع الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة اذا استدعت الضرورة ذلك .

المادة (117)

المستودع الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استناداً الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدايات الواجب اداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الاخرى المتعلقة به .

المادة (118)

المستودع الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة .

المادة (119)

المستودعات الخاصة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تطبق أحكام المواد (110 و 112 و 115) من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

المادة (120)

المستودع الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة او الممنوعة .

المادة (121)

المستودع الخاص

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة .

المادة (122)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من اي نوع كانت وأياً كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او المنع او خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق .

ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة ، على ان تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة الى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة .

المادة (123)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - لا يجوز نقل او إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي الى المناطق الحرة الا بموافقة المدير او من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

ب - يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة :

- 1 - البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص .
- 2 - البضائع النتنة او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها .
- 3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها .
- 4 - البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة .
- 5 - المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف انواعها ومشتقاتها .
- 6 - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً .

المادة (124)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

للووزير ان يشكل لجاناً مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربية او ممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة وبحضور اصحاب العلاقة .

المادة (125)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

على ادارة المنطقة الحرة ان تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج .

المادة (126)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او إدخالها اليها برأ الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) .

المادة (127)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (128)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم

أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية .

ب- تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.

ج- تعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها .

المادة (129)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى .

المادة (130)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج اليها .

المادة (131)

المناطق والاسواق الحرة

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم

أ- تعتبر ادارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة .

ب - تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:-

1- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي .

2- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

المادة (132)

انشاء أسواق حرة

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم

يجوز انشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى ادارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع اليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (133)

الادخال بقصد التصنيع والتصدير

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يسمح بإدخال البضائع الأجنبية الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعاً أو مصدرأ، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ب - يجوز ان يتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير او من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول الى ذلك المصدر .

ج - يجوز بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من أجلها .

د - تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير .

المادة (134)

الادخال بقصد التصنيع والتصدير

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير .

ب - يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها .

المادة (135)

الادخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات و للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع او لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها .

ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الادخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير :-

1 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها .

2 - الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد الى المملكة بقصد إصلاحها .

3 - الأوعية والغلاقات الواردة لملئها .

4 - العينات التجارية بقصد العرض .

5 - أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة .

ج - يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر .

المادة (136)

الإدخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين الى المملكة للأقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراه من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يحددها المدير .

المادة (137)

الإدخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ- يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقائه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب - تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منع هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (138)

الإدخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول الى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون ان يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير .

المادة (139)

الإدخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة .

المادة (140)

الإدخال المؤقت للسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

تزاعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (141)

الإدخال المؤقت لسيارات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

للمدير وضمن الشروط التي يحددها ان يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراه من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير .

المادة (142)

النقص عند تسديد الحسابات

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون .

المادة (143)

تحديد شروط الإدخال المؤقت

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

المادة (144)

وضع بضائع الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير .

المادة (145)

رد الرسوم والضرائب

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعيين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد اخذ رأي وزير الصناعة والتجارة .

ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريف .

ج - يحدد الوزير ما يلي :-

1 - الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب .

2 - أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة او المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة او وحدة منتجة .

المادة (146)

رد الرسوم والضرائب

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

ترد كليا او جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف .
ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع .

المادة (147)

رد الرسوم والضرائب

الباب السادس - الأوضاع المتعلقة للرسوم

أ- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن.
ب: تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (148)

تبسيط الإجراءات

الباب السابع - تبسيط الإجراءات

أ- لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (69) من هذا القانون ، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقاً للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية .

ب- 1- على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

2- في حال مخالفة أحكام البند (1) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

3- تستثنى من احكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعيّنات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين أو بالطرود البريدية .

ج- 1- مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.

2- تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفي أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.

3- على الرغم مما ورد في المادة (66) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان.

4- تُرد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقاً لأحكام هذا القانون.

5- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- 1- يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفات الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.

2- تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبدل الذي يستوفي في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (149)

الإعفاءات

الباب الثامن

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى :

أ - ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .

ب - الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .

ج- ما يقرر مجلس الوزراء إعفاءه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيب الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الإعفاء .

د- 1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة أعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل أو بدء الانتاج الفعلي.

2- تستثنى من أحكام البند (1) المركبات والآليات ووسائل النقل بكافة أنواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة في التشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات.

3- تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (150)

الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

الباب الثامن

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية :

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين – العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم .

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ .

يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة .

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية .

ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مئتين ثلاث سنوات قابلة للتديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق احكام هذه المادة .

د - تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير او من يفوضه استناداً الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال .

المادة (151)

الإعفاءات

الباب الثامن

أولاً : لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أقيمت من اجله او التنازل عنها الا بعد اعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعريف الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف او التنازل او تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها ايها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على اذن بالتسليم من الدائرة .

ثانياً : باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفى عملاً بالمادة (150) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل .

ثالثاً - 1 - لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات التالية :

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد .

ب - اصابة السيارة بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح اي تخفيض في الرسوم الجمركية .

ج - البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء اذا كانت السيارة في وضع الإعفاء والا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن .

2 - اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها فتعامل كما يلي :

أ - اذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية .

ب - اذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي او القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة (22) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريف الجمركية بمعدل 30% .

3 - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء او الإدخال المؤقت او إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريف والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك .

المادة (152)

بدء الحق بالإعفاء

الباب الثامن

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة .

المادة (153)

المعاملة بالمثل في منح الإعفاءات

الباب الثامن

لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (150) و (151) الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها او أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلد ذات العلاقة .

المادة (154)

إخراج المواد الدبلوماسية المعفاة

الباب الثامن

على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية وسبق له ان استفاد من اي اعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، ان يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمة بالأمثلة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطي الاذن بإخراجها، وللدائرة ان تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

المادة (155)

الاعفاءات العسكرية

الباب الثامن

أ - يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة وللقات المسلحة والاجهزة الأمنية، واي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها او اي مواد اخرى يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج - يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير و وزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون .

المادة (156)

الأثاث المنزلي المستعمل

الباب الثامن

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (157)

اعفاءات البضائع المعادة

الباب الثامن

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب :

أ - البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا أعيدت اليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .

ب- المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة و أعيدت في أي وقت من الأوقات.

ج - أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير .

د - يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة واخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها .

هـ - يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

المادة (158)

اعفاءات مختلفة

الباب الثامن

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير :

أ - العينات التي ليس لها قيمة تجارية .

ب - العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير .

ج - المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحبيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل .

د - التقاويم المعدة للدعاية .

هـ - الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية .

و - الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير .

ز - جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك .

ح - الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص .

ط - ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون .

,

المادة (159)

الاعفاءات الجمركية

الباب الثامن

أ - تطبيق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة .

ب - اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف .

المادة (160)

بدل الخدمات

الباب التاسع - بدلات الخدمات

أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتالة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخزنة للبضاعة وفي حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب - تخضع البضائع لبدلات الترخيص والتزوير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى .

ج - تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة (161)

بدل الخدمات

الباب التاسع - بدلات الخدمات

أ - تستوفي من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:-

1- اثنان بالآلاف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على أن لا يقل هذا البدل عن (50) ديناراً ولا يزيد على (500) ديناراً.

2- (50) ديناراً عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير.

3- (30) ديناراً عن كل بيان صادر

4- (7) دنائير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب - لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير أن يستثنى اي بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة .

ج - لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفي عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي .

د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية .

المادة (162)

الرسوم والبدلات

الباب التاسع - بدلات الخدمات

لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (160) و (161) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها في هذا القانون .

المادة (163)

مستندات تأدية الرسوم والضرائب

الباب التاسع - بدلات الخدمات

يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي اجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير .

المادة (164)

المخلصون الجمركيون

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الاخرى من :-

أ - مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض .

ب - المخلصين الجمركيين المرخصين .

المادة (165)

المخلصون الجمركيون

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهر اذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع الجمركية الى من ظهر له اذن التسليم .

المادة (166)

المخلصين الجمركيين

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

أ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير .

ب - يشترط في الشخص الطبيعي :

1 - أن يكون اردني الجنسية .

2 - ان لا يقل عمره عن ثلاث و عشرين سنة .

3 - أن يكون قد انهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً .

4 - أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات .

5 - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ج - يشترط في الشخص المعنوي :-

1 - أن يكون شركة اردنية مسجلة .

2 - أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها .

هـ - يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك .

و - للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجه مع بيان الأسباب .

ز. 1- يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (300) ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع .

2- يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (20) ديناراً ورسم تجديد سنوي مقداره (10) دنائير .

- ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير .
- ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائياً بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة .
- ي - يشترط ان يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن .
- ك - 1 - للمدير أن يعقد امتحاناً سنوياً للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان .
- 2 - للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لذلك .

المادة (167)

المخلص الجمركي

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

- أ - يعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسله اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضاً ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة .
- ب- 1- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضماناً لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.
- 2- على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.
- 3- للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.

المادة (168)

المخلصين الجمركيين

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

- أ - للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي احدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها :-
- 1 - التنبيه الخطي .
- 2 - الإنذار الخطي .
- 3 - الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .
- ب - للوزير بناء على تنسيب المدير ان يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائياً بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وذلك في الحالات التالية :
- 1 - اذا فرضت على المخلص عقوبة الانذار و/أو التنبيه لثلاث مرات او اكثر .
- 2 - اذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال اربع سنوات .
- 3 - اذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
- 4- إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.
- ج- للمدير ان يفرض على المستخدم لدى المخلص أيا من العقوبات الملكية التالية:-
- 1- التنبيه الخطي.
- 2- الإنذار الخطي.
- 3- سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

4- إلغاء التصريح نهائياً في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حكم قطعي بإدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

المادة (169)

المخلصين الجمركيين

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

للمدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية :-

أ - عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية .

ب - المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بمزاولة العمل فيها .

ج - اجور المخلصين الجمركيين .

د - يجوز اقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير .

هـ - أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

المادة (170)

سجل المعاملات الجمركية

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل ورقي أو الكتروني تتوافر فيه شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي .

المادة (171)

الضابطة العدلية

الباب الحادي عشر - حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر.

ب - يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضاً خطياً للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه عند الطلب.

المادة (172)

تقديم المساعدة لموظفي الجمارك

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها الى الدوائر الأخرى .

المادة (173)

السماح بحمل السلاح

الباب الحادي عشر - حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

المادة (174)

العهددة والزي الرسمي

الباب الحادي عشر - حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

أ - على موظف الضابطة الجمركية الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالاً ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر .

ب - يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج - يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء ويمنحون الحقوق المقررة للشهداء الأجهزة الأمنية.

المادة (175)

سرية المستندات والمعلومات

الباب الحادي عشر - حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

أ - ترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات واية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس .

ب - يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الاخرى النافذة .

المادة (176)

النطاق الجمركي

الباب الثاني عشر

تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي .

المادة (177)

النطاق الجمركي

الباب الثاني عشر

أ - يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي ان تكون مرفقة بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير .

ب - يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن الا في الأماكن التي يوافق عليها المدير .

ج - تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير .

المادة (178)

النطاق الجمركي

الباب الثاني عشر

يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يعم الدليل على عكس ذلك .

المادة (179)

التحري عن التهريب

الباب الثاني عشر

- أ - يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي ووسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابقتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف ووسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم .
- ب - اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى .
- ج - يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام .
- د - 1- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:-

أ- احد نواب رئيس محكمة التمييز بسمية المجلس القضائي رئيساً للجنة .

ب- مدير عام الجمارك.

ج- أمين عام وزارة المالية .

د- أمين عام وزارة العدل .

هـ- النائب العام الجمركي .

2- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات أعضائها .

هـ- تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات أن موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية أو أن هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام او عند ملاحظتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

المادة (180)

التحري عن التهريب

الباب الثاني عشر

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية اليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وأن يأمرؤا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت اختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو ممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وأن يطالبوا ربانة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرفأ .

المادة (181)

التحري عن التهريب

الباب الثاني عشر

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافيس - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مرفأ جمركي .

المادة (182)

اماكن اجراء التحري وحجز البضائع

الباب الثاني عشر

أ - يجوز اجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي :-

1 - في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

2 - في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة .

3 - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

ب - اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة الأدلة على التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة الا في حالة الخطأ الفادح .

ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الاخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الاثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس .

المادة (183)

الاطلاع على وثائق الشحن

الباب الثاني عشر

أ - لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات اياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات .

ب - يجوز لموظفي الدائرة المفوضين القاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود .

المادة (184)

محاضر الضبط

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون .

المادة (185)

تنظيم محضر الضبط

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

- أ - ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك او ضابطتها او من الاجهزة الرسمية الاخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد .
- ب - تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاختفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائل النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك .

المادة (186)

محضر الضبط

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يذكر في محضر الضبط :-

- أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والأرقام .
- ب - أسماء منظميه وتوابعهم ورتبهم وأعمالهم .
- ج - أسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك .
- د - البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا .
- هـ - البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه .
- و - تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم .
- ز - المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما أمكن ذلك .
- ح - النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك .
- ط - جميع الوقائع الاخرى المفيدة، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك .

المادة (187)

محضر الضبط

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

- أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185) ، (186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم مالم يثبت العكس .
- ب - لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكمالها ولا يجوز اعادة محضر الضبط لاستكمالها اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .
- يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى، القوة الثبوتية ذاتها .

المادة (188)

التحقق من جرائم التهريب

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

- أ - يمكن التحقق من جرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة او تحفظ من الدائرة يشير الى جريمة التهريب .
- ب - كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير أو من يفوضه الإحالة إلى مدعي عام لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك.

المادة (189)

الادعاء بالتزوير

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

على من يدعي التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسته وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير الى النيابة العامة النظامية وتوكل النظر في الدعوى الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها .

المادة (190)

محضر الضبط الاجمالي

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها - 5 - دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادره هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه ، ولا تقبل أي طريقة من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة .

المادة (191)

الحجز الاحتياطي

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والمواد التي استعملت لأخفائها وكذلك وسائط النقل ، كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمن الرسوم والضرائب والغرامات .

ب- للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائط النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحجوزة وفق الأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائط النقل الأردنية فله أن يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

ج- للنائب العام إصدار قرار بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص تطالبه الدائرة بأي غرامات جمركية أو ضريبية أو رسوم أو ضرائب تزيد على العشرة آلاف دينار أو ارتكب أي فعل يخالف أحكام القانون إلى حين دفع المبالغ المترتبة على هذه الأفعال أو صدور قرار بها وفي حدود المبالغ المطالب بها، إذا توافرت لدى الدائرة دلائل كافية بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .

د- يكون القرار الصادر بالقاء الحجز التحفظي وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بوقوع الحجز .

المادة (192)

التوقيف-الحبس الاحتياطي

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص الا في الحالات التالية :

1 - في حالات جرم التهريب المشهود .

2 - عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه .

3 - عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريتهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم .

ب- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدعي عام لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

المادة (193)

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ- يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ .

ب- للنايب العام أن يعلق المحل الذي ارتكب أصحابه أو أي من المسؤولين عن إدارته أو أي من العاملين فيه باستخدام الأدوات العائدة للمحل أو توابعه أو لأصحابه جرم التهريب الجمركي لبضائع ممنوعة أو ممنوعة معينة أو محصورة أو خاضعة لرسوم باهظة لأكثر من مرتين وإلى حين إجراء التسوية الصلحية أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها ويكون القرار قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (194)

أحكام عامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام .

المادة (195)

أحكام عامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفي بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة .

المادة (196)

فرض رسوم على الرخص والمكوس

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ- يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.

المادة (197)

أحكام عامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي :-

- أ - البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة .
- ب - الأمتعة والمواد المعدة للأستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الادخال او الاخراج ولم تكن معفاة من الرسوم .
- ويجوز في الحالتين اعادة البضائع المحجوزة الى أصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة .

المادة (198)

أحكام عامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة 204 من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي :-

- 1 - النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه .
- 2 - البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على 10% من القيمة المعترف بها او 10% من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة .
- 3- بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي والادوات المنزلية الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية .
- ب - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايها اقل وذلك عن المخالفات التالية :-
- 1 - البيان المخالف الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها 500 دينار دون وجه حق .
- 2 - الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه، واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها أحكام المنع .
- 3 - النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البري او الجوي او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة .
- 4 - استعمال المواد المشمولة بالاعفاء او بتعريفه مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من أجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة .
- 5 - بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الأماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقيل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة .
- 6 - استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها 500 دينار دون وجه حق .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة 199 من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثليها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن او القياس او المنشأ .

المادة (199)

الغرامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن المخالفات التالية :

- أ - بيان التصدير المخالف الذي يؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير .

- ب - البيان الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها 500 دينار .
- ج - نقل المسافرين او البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة .
- د - تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة .
- هـ - قطع الرصاص او الأزرار او نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير .
- و - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراءة وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدت الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك .
- ز - الاخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .
- ح - مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب او مستثمري المستودعات .
- ط - وجود أكثر من بيان حمولة او ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة .
- ي - الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل .
- ك - قيام السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة .
- ل - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة .
- م - مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الاخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة .
- ن - رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرفأ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية او الطارئة دون أن يصار الى اعلام أقرب مركز جمركي بذلك .
- س - نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي .
- ع - تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافاً للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في الاماكن المخصصة لذلك .
- ف - اعاقه موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتنال الى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة .
- ص - عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 183 من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها .
- ق - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة 168 من هذا القانون .
- ر - النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة .
- ش - البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، ولا نقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (500 دينار).
- ت - استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق .
- ث. بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او القياس او المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج .
- خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة دون أن يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى أن لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار.

المادة (200)

الغرامة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (50-500)) على أن تراعى جسامة المخالفة عن المخالفات التالية :-

- أ - التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح .
 - ب - ذكر عدة ظروف مغلقة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطيليات والمقطورات .
 - ج - عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة 43 من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأجير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها .
 - د - عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .
 - هـ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون .
 - و - اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه .
 - ز - الاستيراد عن طريق البريد لرمز مغلقة أو علب لا تحمل البطاقات الأصوليه خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة .
 - ح - الشروع بإسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق .
 - ط - كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له .
- ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

المادة (201)

مخالفات التأخير

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسله بالترانزيت او اعادة التصدير الى مكتب الخروج أو الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10-20) ديناراً عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

المادة (202)

التهريب وعقوباته

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تفرض عن مخالفات التأخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتاً والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من 10 - 20 ديناراً باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (15 - 30) ديناراً، عن كل اسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة .

المادة (203)

التهريب

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

التهريب هو ادخال البضائع الى بلاد أو اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون .

المادة (204)

التهرب

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يدخل في حكم التهرب بصورة خاصة ما يلي :-

- أ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال الى أول مركز جمركي .
- ب - عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها .
- ج - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري .
- د - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو القاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون .
- هـ - عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الاخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون .
- و - تجاوز البضائع في الإدخال أو الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها .
- ز - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .
- ح - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهربيا أو دون معاملة.
- ط - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .
- ي - اخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .
- ك - تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد أو بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة .
- ل - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة 198 / أ / ج من هذا القانون .
- م - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .
- ن - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي .
- س - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت .
- ع - تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي .
- ف - التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

المادة (205)

المسؤولية الجزائية

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهرب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً :-

أ - الفاعلون الأصليون .

ب - الشركاء في الجرم .

ج - المتدخلون والمحرضون .

د - حائزوا المواد المهربة .

هـ - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسانقوها ومعاونوهم .

و - أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها .

المادة (206)

العقوبات

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :-

أ- 1 - بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.

2 - تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريف الرئيسي.

ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :-

1 - من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .

2 - من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة اضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .

3 - من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها وعلى أن لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة.

4- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج - مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

د- 1- الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استوجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

2- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو

كان مالكا غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

المادة (207)

العقوبات

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم .

المادة (208)

الملاحقة الادارية

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار .

ب - للمدير اصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يتم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المعارض 25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفاله بنكية بها .

المادة (209)

الملاحقة الادارية

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه .

ب - يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي أو بالبريد المسجل .

وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على اشعار التبليغ .

المادة (210)

الملاحقة الادارية

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التفرغيم الصادرة بمقتضى المادة 209 من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها .

وللوزير تثبيت قرار التفرغيم أو العاؤه أو تخفيض الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك .

ب - يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة الى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (500) ديناراً وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها .

المادة (211)

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.

المادة (212)

سقوط حق الملاحقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة .

- ب - للوزير بتسبب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقرره لها (500) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي .
- ج - للوزير بتسبب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية .

المادة (213)

سقوط حق الملاحقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

- أ - للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة 206 من هذه القانون بما يلي :-
- 1 - غرامة جمركية لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني .
 - 2 - مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها .
 - 3 - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر .
 - 4 - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على 50% من قيمة واسطة النقل .
- ب - على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة (214)

سقوط حق الملاحقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها .

المادة (215)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

- أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها الا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .
- ب - تشمل المسؤولية المدنية اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل .

المادة (216)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يعتبر مستثمروا المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها .

أما مستثمروا المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون مالم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب و عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (217)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتمزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم .

المادة (218)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدميهم المفوضين من قبله في البيانات الجمركية ، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعديها .

المادة (219)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلاو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والنتيجة عن تلك الأعمال .

المادة (220)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة .

المادة (221)

المسؤولية والتضامن

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع وسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

المادة (222)

محكمة الجمارك البدائية

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ . تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :

1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون .
 2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .
 3. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة .
 4. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (208) من هذا القانون .
 5. الطعون المقدمة على قرارات التبريم وفقا لاحكام المادة (210) من هذا القانون .
 6. توقيف وتخليه سبيل الاشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد بجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة
 7. الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .
- ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- د. تتعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد .
- هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

المادة (223)

محكمة استئناف الجمارك

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ . تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية .

ج. تتعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها او أحكامها بالاجماع او بالأكثرية .

د . تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

هـ. مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا .

المادة (224)

نظر الطعون

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ومرافعة في القضايا الاخرى ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .

المادة (225)

تميز الأحكام

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ . تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين :

1. إذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار .
 2. إذا كان الخلاف في الدعوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقا لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .
- ب. يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافية اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا .
- ج. إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .
- د. في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

المادة (226)

مدة تمييز الحكم

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافية ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا .

المادة (227)

احكام متفرقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تشكل النيابة العامة الجمركية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية.

المادة (228)

احكام متفرقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

لا تقبل دعوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها .

المادة (229)

احكام متفرقة

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ- إذا تبين لمدعي عام أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائية وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج- يطبق كل من مدعي عام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (230)

التبليغات

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة (231)

التبليغات

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ . تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة امام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكتابتها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور .

ب . بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل 25% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله ابهما أكثر .

المادة (232)

تنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

أ - تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على اموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية، وعلى الوزير القاء الحجز على ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

ب - يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة الى الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة (233)

عدم تادية الجزاء النقدي

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

لا يؤثر تنفيذ الحبس في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الاموال العامة.

المادة (234)

تنفيذ قرارات الحبس

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

ملغاه

المادة (235)

الإعفاء من نفقات التنفيذ

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك .

المادة (236)

بيع البضائع المحجوزة

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

أ - للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها .

ب - ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون الحاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك .

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضى بإعادة هذه البضاعة الى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها .

ج- 1- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

2- في حال صدر الحكم وكان يقضى بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

3- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة يلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقا للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة .

المادة (237)

الحالات التي يجوز البيع فيها

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

للدائرة أن تبيع ما يلي :-

أ - البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية .

ب - البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات .

ج - البضائع من الأنواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الأضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم اذا أمكن ذلك والإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع .

المادة (238)

بيع البضائع التي آلت ملكيتها للدائرة

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي :-

أ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (207) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر .

ب - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لاحكام المواد (112) ، (119) من هذا القانون .

ج - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ .

المادة (239)

العطل والضرر

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (236 ، 237 ، 238) من هذا القانون الا اذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع .

المادة (240)

بيع البضائع الممنوعة او المحصورة

أ - تطبيق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (236) ، (237) ، (238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة .

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

ج - تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات اللذين يتحملها المشتري .

المادة (241)

توزيع حاصل البيع

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

أ - يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :-

1 - نفقات عملية البيع .

2 - النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت .

3 - الرسوم الجمركية .

4 - الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها .

5 - نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .

6 - رسم التخزين .

7 - أجره النقل (الناولون) عند الاقتضاء .

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزينة .

ج - أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لاحكام المادة (242) من هذا القانون .

المادة (242)

مآل مبالغ الغرامات الجمركية

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائل النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها .

المادة (243)

الغرامات والتعويضات

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فلوزير أن يأذن خلافا لأحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

المادة (244)

امتياز دائرة الجمارك

الباب الخامس عشر - امتياز دائرة الجمارك

أ- تتمتع الدائرة من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة .

ب- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو وكيل نفليسة أو الإعسار وفق مقتضى الحال أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطيا ببدء إجراءات التصفية أو بشهر الإفلاس أو الإعسار أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولا ومسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

المادة (245)

التقادم

الباب السادس عشر - التقادم

أ - اذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو انها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان .

ب - لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

ج - وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون .

وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين الا اذا كان التأخير ناجما عن الدائرة .

د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون .

المادة (246)

التقادم

الباب السادس عشر - التقادم

للدائرة ائتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الاخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو اعطاء أي نسخ أو صور منها .

المادة (247)

التقادم

الباب السادس عشر - التقادم

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب - تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه .

ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية .

المادة (248)

صلاحية استثناء الوزارات والدوائر

الباب السابع عشر - أحكام عامة

أ - بحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (الفوائم) مضافا اليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالتأثير في نسبتها .

ب - للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه .

ج- 1- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

2- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة (249)

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل.

المادة (250)

صلاحية اصدار الانظمة التنفيذية

الباب السابع عشر - أحكام عامة

يستوفى بدل خدمة عن كل مسافر وعن كل مركبة يغادر اي منهما المملكة بطريق البر او البحر ويحدد مقدار هذا البديل وشروط استيفائه والجهة المخولة بقبضه وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (251)

احكام متفرقة

الباب السابع عشر - احكام عامة

على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته:-

- أ- تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات .
- ب- تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بأي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون.
- ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.
- د- تحال جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفاً فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل، وذلك على النحو التالي:-
- 1- تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.
- 2- تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .
- هـ- تسري احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة 2009.

المادة (252)

صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

الباب السابع عشر - احكام عامة

- أ - لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ب - تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة (253)

الغاءات

الباب السابع عشر - احكام عامة

- أ - يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر .
- ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .
- ج - تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة (254)

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم 20 لسنة 1998 (قانون الجمارك لسنة 1998) وتعديلاته المنشور في العدد 4305 على الصفحة 3935 بتاريخ 10-01-1998 والساري بتاريخ 01-01-1999 المعدل بقانون معدل رقم 10 لسنة 1999 (قانون الجمارك المعدل لسنة 1999) المنشور في 1998 العدد 4338 على الصفحة 1186 بتاريخ 01-04-1999 والساري بتاريخ 01-01-1999 المعدل بقانون معدل رقم 16 لسنة 2000 (قانون الجمارك المعدل لسنة 2000) المنشور في العدد 4423 على الصفحة 1323 بتاريخ 02-04-2000 والساري بتاريخ 01-06-2000 المعدل بقانون معدل رقم 27 لسنة 2000 (قانون الجمارك المعدل لسنة 2000) المنشور في العدد 4443 على 2000 الصفحة 2677 بتاريخ 02-07-2000 والساري بتاريخ 02-07-2000 المعدل بقانون مؤقت معدل رقم 23 لسنة 2005 (قانون الجمارك المؤقت المعدل لسنة 2005) المنشور في العدد 4732 على الصفحة 4980 بتاريخ 30-11-2005 والساري بتاريخ 30-11-2005 أعلن بطلانه بموجب إعلان صادر سندا للمادة 94 من الدستور المنشور في العدد 4756 على الصفحة 1364 بتاريخ 16-11-2005 المعدل بقانون معدل رقم 24 لسنة 2010 (قانون الجمارك المعدل لسنة 2010) المنشور في العدد 5040 على [04-2006 الصفحة 3972 بتاريخ 01-07-2010 والساري بتاريخ 01-07-2010] أصبح دائما بموجب إعلان صادر سندا للمادة 94 من الدستور المنشور في العدد 5271 على الصفحة 1095 بتاريخ 16-02-2014 [المعدل بقانون معدل رقم 37 لسنة 2010 (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2010) المنشور في العدد 5062 على الصفحة 6179 بتاريخ 01-11-2010 والساري بتاريخ 01-11-2010 أصبح دائما بموجب إعلان صادر سندا للمادة 94 من الدستور المنشور في العدد 5271 على الصفحة 1095 بتاريخ 16-11-2010 المعدل بقانون معدل رقم 33 لسنة 2018 (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2018) المنشور في العدد 5520 على [02-2014 الصفحة 3851 بتاريخ 14-06-2018 والساري بتاريخ 14-07-2018 المعدل بقانون معدل رقم 10 لسنة 2019 (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2019) المنشور في العدد 5572 على الصفحة 2428 بتاريخ 01-05-2019 والساري بتاريخ 30-09-2019

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم 20 لسنة 1998 (قانون الجمارك لسنة 1998) وتعديلاته